

**قرار لوزير الصحة رقم 1914.18 صادر في 26 من رمضان 1439  
(11 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء**

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة  
البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208  
بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما  
المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423  
(9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء  
والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.66 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439  
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام نجعي، الكاتب العام لوزارة الصحة،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة  
بترخيص استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام نجعي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد  
ضمري، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 511.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018).

الإمضاء: أناس الدكالي.